جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبين:

- **لغريب رياض**
- **قعبور نجيب**

إشـــــراف:

د/ لقشيري فاطمة الزهراء

لجنـة المنـاقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د/ غربي أحسن	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة: جوان 2025

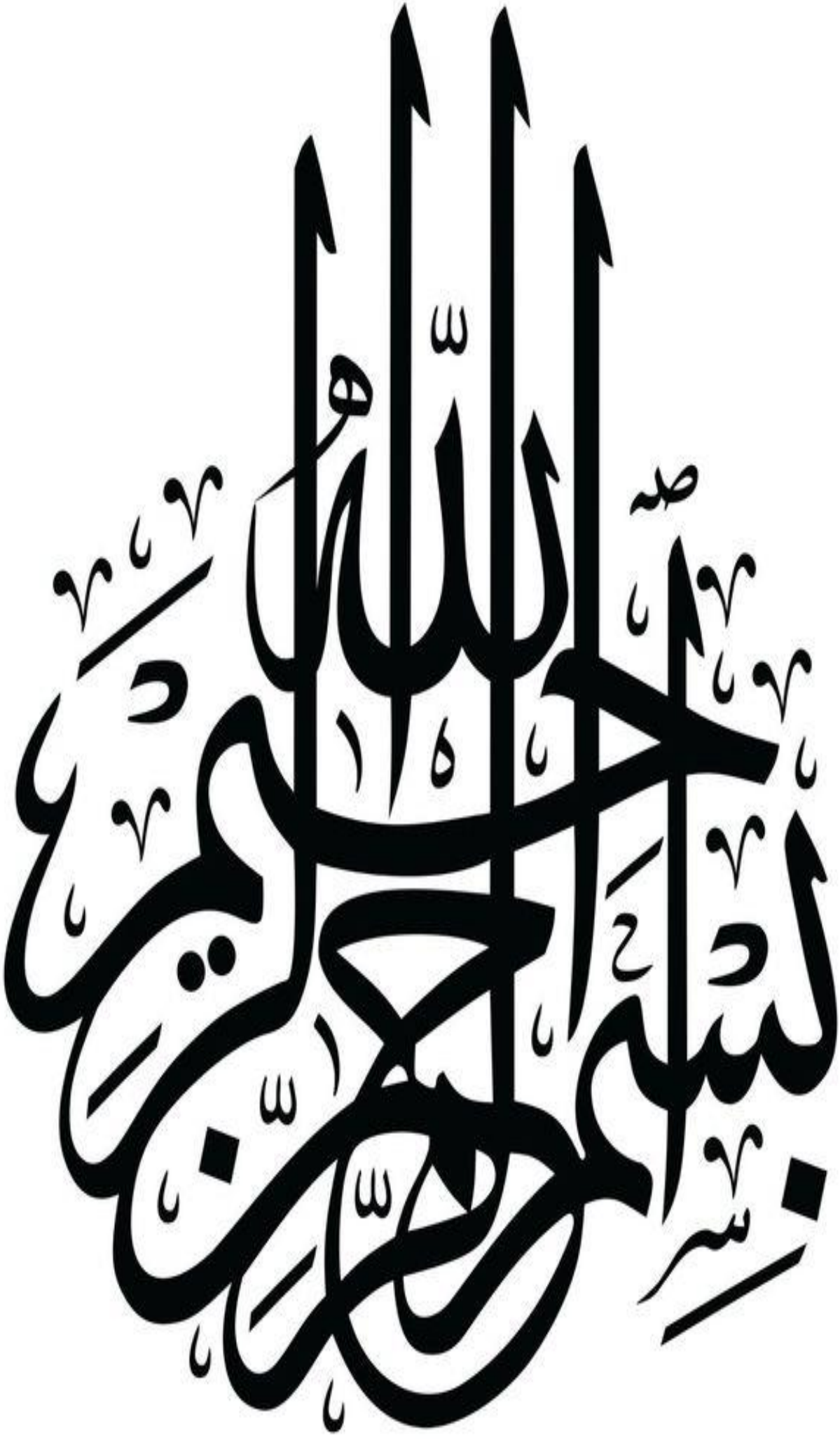
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية 19.

في البداية نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل فالحمد لك ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، أما بعد:

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "لقشيري فاطمة الزهراء" على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا ونرجو من الله عز وجل أن يجازيها عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة.

الإهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى وأهله ومن وفى

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح.

ريـاض

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساعدني

وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

نجيب

مقدمة

على غرار جميع الدول ذهبت الجزائر عبر دساتيرها إلى تكريس الرقابة على دستورية القوانين، حيث اعتمد المؤسس الدستوري هذه الآلية بالنص على إقرار المجلس الدستوري منذ أول الدساتير لسنة 1963[1].

ثم وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020[2] قام المؤسس الدستوري بإعادة تنظيم هذه الهيئة، حيث ذهب المؤسس الدستوري الجزائري بالرقابة على دستورية القوانين إلى منحى غير الذي سارت عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن، إذ نص على انتقال الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وأوكل إليها ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كواحدة من متطلبات المرحلة التي أريد لها أن تقوم على أساس سيادة القانون.

فقد أتى هدا التعديل الدستوري بعدة إصلاحات بشأن هذه الهيئة من ضمنها إعادة النظر في تركيبتها البشرية وشروط العضوية فيها، وكذا الضمانات القانونية الممنوحة للأعضاء وما يقابلها من التزامات وواجبات بما يستجيب ونوعية وطبيعة المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام الدستور.

[1] أنظر: دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] أنظر: التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ فيَ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

1-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة بشكل واضح من خلال:

-تسليط الضوء على المستحدث بشأن التركيبة وشروط العضوية في المحكمة الدستورية.

-معرفة الأحكام والقواعد القانونية والدستورية المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الذاتية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية تتعلق بميولنا لكل المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري كوننا طلبة قانون عام تخصص دولة ومؤسسات، ذلك أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري، فضلا على ميولنا إلى الاطلاع على كل جديد يطرأ على مجال المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها.

ب-الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فمردها إلى أهمية المحكمة الدستورية عامة، والأعضاء المكونين لها خاصة، فكان هذا دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع محاولين فيه التعمق أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي اعتمدها المؤسس الدستوري بخصوص النظام القانوني أعضاء المحكمة الدستورية.

3-أهداف الدراسة:

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

-دراسة الإطار القانوني المنظم لتشكيلة المحكمة، والوقوف على أهم الإصلاحات التي طرأت على شروط العضوية من أجل رفع كفاءة المحكمة الدستورية.

-الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بأعضاء المحكمة الدستورية.

4-صعوبات الدراسة:

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده، حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة أهمها قلة الكتب في هذا الموضوع بالذات مما اضطرنا للاعتماد على المصادر القانونية والمقالات العلمية بكثرة، نظرا لحداثة الموضوع في التجربة الجزائرية بالإضافة إلى أنه جزئية من موضوع المحكمة الدستورية.

5-إشكالية الدراسة:

استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة المتمثلة في:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المحكمة الدستورية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي تركيبة وشروط العضوية في المحكمة الدستورية؟
- كيف نظم المؤسس الدستوري العضوية في المحكمة الدستورية؟

6-المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة الدراسة تتطلب الاستعانة بمناهج البحث العلمي، التي من شأنها تبسيط وتحليل المواد القانونية والتي تتناسب مع طبيعة البحث وموضوعه، إذ سيتم العمل بالمناهج التالية:

أ-المنهج الوصفي: لعرض النصوص الدستورية والقانونية والآراء الفقهية.

ب-المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية قصد التفصيل في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتوضيح الأحكام التي تنظمها.

7-تقسيم الدراسة:

وبناء على هذا، سنقسم البحث إلى فصلين مع اشتمال كل فصل على مبحثين، على النحو الذي يحقق الهدف من البحث ويغطي أبعاده المختلفة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

المبحث الأول: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية

المبحث الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية

المبحث الأول: أحكام العضوية في المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية

الفصل الأول:

تشكيلة

المحكمة الدستورية

الفصل الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية وصاحب ذلك إعادة النظر في التركيبة البشرية لهذه الهيئة، كما أقر العديد من الشروط اللازمة لتولي العضوية.

ولدراسة تشكيلة المحكمة الدستورية سنتطرق للتركيبة العضوية للمحكمة الدستورية (المبحث الأول)، ثم لشروط العضوية في المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: « تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

-أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

-عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،

-ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء...» .

من خلال نص المادة 186 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد حافظ على نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري 2016، وسنقوم بتناول هذا المطلب بالتطرق إلى الأعضاء الممثلين للسلطات العمومية مطلب أول ثم نتناول فئة أساتذة القانون الدستوري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تمثيل السلطات العمومية

سنتناول في هذا المطلب تمثيل كل من السلطة التنفيذية كفرع أول ثم السلطة القضائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

أبقى المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية وحسب نص المادة 186 المطة الأولى تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة[1]، وهو ما كان معمول به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات، وقد تم تعيين السيد/ عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-453[2].

إضافة إلى تعيين ثلاثة (3) أعضاء آخرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454 وهم السادة: ليلى عسلاوي، بحري سعد الذين ومصباح مناس[3].

والملاحظ أنه تم النص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية فقط، وبهذا استبعد صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول منصب نائب رئيس المحكمة، والواضح هنا أن المؤسس الدستوري ألغى هدا المنصب[4].

وحسب نص من المادة 93 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: « لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو

---

[1] أنظر: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 21-453 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م.

[3] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم: 21-454 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م.

[4] منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص442.

رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم» .

وبالتالي فهو اختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة أنه كان من الأفضل لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل جميع أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر[1].

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين (2) يتم انتخابهما من بين قضاة الجهات القضائية التي ينتمون إليها، وذلك وفق المادة 186 المطة الثانية: «عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه».

إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين كيفية انتخاب العضوين، حيث تم توضيح إجراءات الترشح والانتخاب في النظام الداخلي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أولا: إجراءات ترشح وانتخاب قضاة المحكمة العليا

يكون قابلا للترشح للانتخاب، قضاة المحكمة العليا الذين هم في حالة خدمة أو وضعية إلحاق، وتختص الجمعية العامة بالفصل في كل إشكال متعلق بالترشح[2].

وبمناسبة دعوة الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا للانعقاد يوم 18 أيلول/سبتمبر 2021؛ ورد في قرار الدعوة أنه على الراغبين في الترشح لعضوية المحكمة الدستورية تقديم

---

[1] أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، سنة 2020، ص 567.

[2] انظر: المادة 119 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1435 هـ الموافق 16 يونيو سنة 2014 م.

طلب خطي موقع عليه ويودع لدى أمانة السيد الرئيس الأول قبل تاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2021.[1]

تتولى الجمعية العامة انتخاب ممثلي المحكمة العليا كأعضاء في المحكمة الدستورية، عن طريق إحداث مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخابات في الجمعية العامة، يتكون هذا المكتب من ثلاثة (3) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (2) من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.[2]

ويعتبر فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات ينظم دور ثان في نفس الجمعية العامة، ثم يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات المشاركة في الدور الثاني، ويعلن فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.[3]

تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية، ويعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب ثم، تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة، ويحق لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسببة تدون في المحضر وتعرض على مكتب التصويت للفصل فيها.[4]

وبناء على الإرسال رقم 27 المؤرخ في 26 آب/أغسطس 2021 وتطبيقا لأحكام المادة 114 من النظام الداخلي للمحكمة العليا قام السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بدعوة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لانعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 18 أيلول/سبتمبر 2021، المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني: https://www.coursupreme.dz

نقلا عن نوال لصلج، "من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات ام تأسيس لقضاء دستوري فعال؟"، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، سنة 2024، ص 07.

[2] انظر: المادتين 117 و118 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[3] انظر: المواد 121 و122و123 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[4] أنظر: المادتين 124 و125 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

السيدات والسادة المستشارين لحضور الجمعية العامة، والتي تم عقدها في 04 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لانتخاب المترشح عن المحكمة العليا عضوا بالمحكمة الدستورية[1].

وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات عن فوز السيد جيلالي ميلودي[2]، والذي تم استخلافه بالسيد نصر الدين صابر بناء على محضر انتخابه المؤرخ في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023[3].

ثانيا: إجراءات ترشح وانتخاب قضاة مجلس الدولة

يكون قابلا للترشح للانتخاب قضاة مجلس الدولة الذين هم في حالة الخدمة أو في وضعية إلحاق، حيث تودع الترشيحات لدى ديوان رئيس مجلس الدولة مقابل وصل بالاستلام، خمسة (5) أيام على الأقل، قبل تاريخ الانتخاب ويؤول لمكتب مجلس الدولة الفصل في كل اشكال يتعلق بالترشح[4].

وتتم عملية الانتخاب من طرف الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة[5].

حيث يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخابات في الجمعية العامة، ويتكون هذا المكتب من ثلاثة (3) قضاة برئاسة عميد

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لانعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 04 تشرين الأول/أكتوبر 2021، المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني: https://www.coursupreme.dz

نقلا عن نوال لصلج، مرجع سابق، ص08.

[2] نوال لصلج، مرجع سابق، ص08.

[3] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1445 هـ الموافق 04 فبراير سنة 2024 م.

[4] أنظر: المادتين 106 و107 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

[5] أنظر: المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

القضاة ومساعدين (2) من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب[1].

ويعتبر فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يعلن المكتب نتائج الدور الأول، ويعين المترشحين الإثنين (2) اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني الذي يتم في نفس الجمعية العامة، ويعلن فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن فائزا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[2].

ثم تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعداه والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية، ويعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب، ثم تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة[3].

ويتم فتح باب الطعن لكل مترشح للاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسببة، تدون في المحضر وتعرض على مكتب التصويت للفصل فيها[4].

وبناء على منشور رئيسة مجلس الدولة المؤرخ في 08 أوت 2021 تحت رقم 21-69 والذي بموجبه استدعت الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة بغية انتخاب عضو واحد من بين أعضائها ممثلا لمجلس الدولة لدى المحكمة الدستورية، تقدم للترشح لعضوية المحكمة الدستورية السادة: بولنوار آمال الدين (محافظ دولة مساعد)، ميسوني عمارة (مستشار دولة)، حمدان عبد القادر (مستشار دولة)، ورياش عبد الحميد (محافظ دولة مساعد).

ونظرا لعدم وجود فائز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، أعلن مكتب التصويت عن أسماء المترشحين الفائزين (2) اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات للشروع في عملية الانتخاب للدور الثاني وهما السيدان: بولنوار آمال الدين وميسوري عمارة.

---

[1] أنظر: المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2] أنظر: المادتين 109 و110 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[3] أنظر: المادتين 111 و112 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[4] أنظر: المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

تم استئناف عملية الانتخاب للدور الثاني، وبعد احتساب الأصوات العائدة لكل مترشح علنيا كانت النتائج كالتالي:

1-السيد: بولنوار آمال الدين 56 صوت.

2-السيد: ميسوري عمارة 47 صوت.

وتم اختتام الجمعية العامة من قبل رئيسة مجلس الدولة معلنة فوز السيد/ بولنوار آمال الدين بعضوية المحكمة الدستورية[1].

والملاحظ، أنه تم تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك مقارنة بالمجلس الدستوري في تعديل سنة 2016، على الرغم من أهمية تمثيل السلطة القضائية.

تلك الأهمية تظهر في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، حيث يكون القضاة أدرى من أساتذة القانون الدستوري بالجوانب الإجرائية.

بالإضافة إلى استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال تمكين المتقاضين من حماية حقوقهم وحرياتهم في التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

وتجدر الاشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في فئة أربعة (4) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشغال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2021، مجلس الدولة، الموقع الإلكتروني: https://www.conseildetat.dz نقلا عن نوال لصلج، مرجع سابق، ص 07.

[2] حكيم تبينة، "استقلالية المجلس الدستوري الجزائري-بين المبدأ والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2019، ص 33.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 568.

المطلب الثاني: فئة أساتذة القانون الدستوري

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أدخل المؤسس الدستوري في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية فئة جديدة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري.

حيث نص عليها في المادة 186 المطة الثالثة: «ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء».

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم الرئاسي 21-304[1]، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وقد نص في المادة 30 منه: «يتولى، بصفة انتقالية، رئيس المجلس الدستوري استدعاء الأساتذة الناخبين، لانتخاب أساتذة القانون الدستوري الستة (6) أعضاء في المحكمة الدستورية»، وهذا لتسيير المرحلة الانتقالية التي سبقت ظهور المحكمة الدستورية في شهر نوفمبر سنة 2021، وهو ذات الأمر الذي أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكامه الانتقالية من خلال نص المادة 224: «تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور، تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية»، ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري الذي تم تعويضه بالمحكمة الدستورية.

وقد تم توزيع المقاعد الستة (6) لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات، أين تم تخصيص مقعدين (2) إثنين لكل ندوة جهوية وفق المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-304[2].

وتعتبر عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية عملية مستحدثة، سنتطرق للمسار الإجرائي لها في ثلاثة مراحل: المرحلة التحضيرية (الفرع الأول)، مرحلة الاقتراع (الفرع الثاني)، مرحلة الفرز وإعلان النتائج (الفرع الثالث).

---

[1] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 هـ 05 غشت سنة 2021.

[2] أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-304.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

تتمثل هذه المرحلة في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها واستدعاء الهيئة الناخبة وعملية الترشح.

أولا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية من طرف اللجنة الانتخابية على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، وتوجد ثلاثة (3) ندوات جامعية على المستوى الوطني (الندوة الجهوية وسط، الندوة الجهوية غرب، الندوة الجهوية شرق).

وبناء عليه تتولى كل لجنة انتخابية للندوة الجهوية إعداد القوائم الانتخابية لكل المؤسسات الجامعية التابعة لها[1].

ويعد ناخبا كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي[2]، وما يفهم من هذه المادة أن حق الانتخاب محصور في أساتذة القانون العام دون أساتذة القانون الخاص رغم صعوبة التفرقة بينهما، فتمييز أساتذة القانون العام عن الخاص صعب التحقيق من الناحية التطبيقية، فكم من تخصص يعد في جامعات من قبيل القانون العام في حين يعد في جامعات أخرى من القانون الخاص ومثال ذلك القانون الجنائي.

وتتولى اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات تحديد قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، على يتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد نصفي[3].

---

[1] سمير أحفايظية، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، سنة 2022، ص 388.

[2] أنظر: المادة 08 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] أنظر: المادة 08 الفقرتين الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي 21-304.

ثانيا: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أساتذة القانون الدستوري من طرف رئيس المحكمة الدستورية في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع[1].

ثالثا: عملية الترشح

حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 الشروط الواجب توفرها في أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية حيث نصت على: «... أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب،

-أن يكون برتبة أستاذ،

-أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

-أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

-أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

-ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب».

هذه الشروط سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث (شروط العضوية في المحكمة الدستورية).

ويودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها على أن يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:

-استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح.

-نسخة من شهادة الميلاد.

[1] أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-304.

-نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.

-صورتان (2) شمسيتان حديثتان.

-شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.

-نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ.

-تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

حيث يتم فتح سجل خاص للتصريحات بالترشح على مستوى المؤسسات الجامعية، يؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات، ويدون فيه:

-اسم ولقب المترشح.

-تاريخ وساعة إيداع الترشح وتوقيع المترشح.

ويسلم للمترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[1].

وقدد حددت آجال إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه أربعون (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع[2].

وتبث اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

وفي حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجل.

ويمكن لكل مترشح الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر.

وتفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني وإلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية.

[1] أنظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-304.

وبانقضاء أجل الطعن، تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع

نظم المرسوم الرئاسي 21-304 العملية الانتخابية من خلال تأطير عملية التصويت والرقابة عليها من طرف لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات تتشكل من:

-قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.

-عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين[2].

وتزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

وقبل مباشرة المهام يؤدي أمام المجالس القضائية المختصة إقليميا أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية وكذا أعضاء اللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات وأعضاء مكاتب التصويت باستثناء القضاة وأمناء الضبط اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 21-304: «... "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"».

أما فيما يخص مكان وتوقيت إجراء الانتخاب فيكون على مستوى المؤسسات الجامعية، إذ يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8:00) صباحا، ويختتم على الساعة الثالثة (15:00) زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية من الوقت بساعتين (2)، على الأكثر بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني[4].

---

[1] أنظر: المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[4] أنظر: المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-304.

ولشفافية ونزاهة عملية التصويت أوكل المرسوم الرئاسي 21-304 مهمة السهر عليها لمكتب التصويت يرأسه قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين (2) يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل عشرة 10 أيام من تاريخ الاقتراع.

مع السماح للمترشحين باختيار ممثلين إثنين (2) من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع[1].

الفرع الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

بعد اختتام عملية الاقتراع تبدأ عملية الفرز حيث يتم فرز الأصوات في مكتب التصويت وبصفة علنية فورا عقب اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه[2].

وتعتبر أوراقا ملغاة:

1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2-الظرف أو الورقة المشوهة أو الممزقة.

3-الورقة المشطوبة كليا أو جزئيا، أو التي تحمل أية علامة غير علامة (X).

4-الورقة التي تتضمن أكثر من اختيارين إثنين (2).

5-الورقة التي لا تتضمن أي اختيار.

6-الورقة أو الظرف غير النظاميين[3].

وبعد انتهاء عملية فرز الأصوات وعد النقاط يسلم الفائزون، لرئيس مكتب التصويت، أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيها.

باستثناء الأوراق الملغاة وتلك المتنازع فيها، تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب[1].

---

[1] أنظر: المادة 15 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] أنظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] أنظر: المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-304.

ويكون إعلان النتائج بشكل مؤقت في مكتب التصويت، ثم ترسل النتائج المحصلة في كل مكاتب التصويت المنتشرة في المؤسسات الجامعية إلى اللجنة الانتخابية بالندوة الجهوية للجامعات المعنية أين يتم تركيز النتائج وإرسالها للجنة الانتخابية الوطنية التي تقوم بدورها بالإعلان عن النتائج الأولية مع فتح مجال الطعن فيها[2].

حيث يوضع في مكتب التصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم تحريره في مكتب التصويت بحضور ناخبين، ويتضمن، عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين.

يحرر محضر الفرز في أربع (4) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

يعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، ويتولى إرسال النسخ الأخرى مرفقة بأوراق التصويت والأوراق الملغاة المتنازع فيها والوكالات إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية.

وتسلم فورا نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثلي المترشحين.

تعد كل لجنة انتخابية محضرا لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث (3) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز، وتعلق نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب.

يتولى رئيس اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال نسختين (2) من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق، إلى اللجنة الانتخابية الوطنية[3].

وتعلن اللجنة الانتخابية الوطنية عن الفائزين بناء على محاضر الفرز المعدة من قبل مكاتب التصويت وكذا محاضر تركيز الأصوات المعدة من قبل اللجان الانتخابية للندوات الجهوية للجامعات، وهذا ما نصت عليه المادة 24: «يعلن فائزين، المترشحان (2) اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية.

---

[1] أنظر: المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] سمير أحفايظية، مرجع سابق، ص 397.

[3] أنظر: المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-304.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك، فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا».

وقد فتح المرسوم الرئاسي 21-304 المجال للطعون إذ يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة.

تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن[1]

وبانقضاء أجل الطعن، يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية[2].

وقد نصت المادة 27 على استخلاف المترشح المنتخب قبل التنصيب: «في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، حسب الحالة».

كما تجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أساتذة القانون الدستوري ضمن فئة أربعة (4) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك[3].

[1] أنظر: المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] أنظر: المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 569.

المبحث الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

مند نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لم يتطرق المؤسس الدستوري لشروط العضوية بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص بموجب المادة 184 منه على شرطين لتولي العضوية في المجلس الدستوري وهما شرط السن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب بالإضافة إلى الخبرة المهنية المقدرة بـ 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة[1].

وسنتطرق إلى شروط العضوية في المحكمة الدستورية التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المواد 186، 187و188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي منها ما يتعلق بالعضو المعين أو المنتخب، ومنها ما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية ثم الشروط الواجب توفرها في أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في ممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية

لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية يشترط ضرورة توفر جملة من الشروط نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بغض النظر عما إذا كان العضو معينا أو منتخبا والمتمثلة في:

[1] أنظر: المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: بلوغ السن القانوني

بالعودة للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة، بينما التعديل الدستوري لسنة 2020 رفع السن إلى خمسين (50) سنة دون أن تحدد التعديلات أقصى سن للعضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يفوق عمره المئة (100) سنة[1].

حيث تم النص في المادة 187 المطة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: «بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه».

وهذا الشرط يسري على الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المنتخبين، إذ لا يمكن تعيين عضو لم يبلغ سن الخمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين، وكذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين إذ لا يمكن أن ينتخب العضو عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة وسنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.

كما أن بلوغ سن الخمسين (50) سنة كاملة يحسب بالتقويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري، والعبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية[2].

من خلال قراءة المادة يتبين لنا أن السن من الشروط التي عدلها المؤسس الدستوري من خلال رفعه، وذلك لطبيعة وأهمية الاختصاصات المنوطة لأعضاء المحكمة الدستورية ولحساسية المهام المختصين بها[3].

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 570.

[2] أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 571.

[3] لامية حمامدة ووفاء بوالشعور، تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بآليات تكريس دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 22 أفريل 2021 (غير منشور).

ثانيا: الخبرة المهنية في مجال القانون

حسب المادة 187 المطة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: «التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ...» ، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو لا يملك هذه الخبرة القانونية غير أن المؤسس الدستوري، لم يحدد كيفية اكتساب الخبرة القانونية، والتي مدتها طويلة جدا، هل تكون عن طريق التدريس في الجامعات، أم من ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو القضاء[1].

ثالثا: التكوين في مجال القانون الدستوري

الخبرة القانونية لا تكفي لوحدها بل يشترط في عضو المحكمة الدستورية الاستفادة من تكوين في مجال القانون الدستوري وذلك حسب نص المادة 187 المطة الثانية: «... واستفاد من تكوين في القانون الدستوري».

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوينا في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين[2].

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

بالرجوع إلى نص المادة 187 المطة الثالثة نجد أن المؤسس الدستوري قد فرض على عضو المحكمة الدستورية: «التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية»، ويعتبر من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي يقصد بها التمتع بجميع الحقوق اللصيقة بالمواطن والمكفولة دستوريا كحق الترشح والانتخاب، وفي نفس السياق أكدت أحكام قانون العقوبات في المادة 09 مكرر 1[3] أن

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 571.

[2] أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، سنة 2021، ص 75.

[3] أنظر: المادة 09 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م.

الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية يتجسد في الحرمان من حق الترشح لجميع الوظائف والمناصب العمومية وكذا الحرمان من حق الترشح والانتخاب، بالإضافة إلى تمتعه بهذه الحقوق يجب ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1].

وما يؤخذ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يميز بين من ارتكب جريمة مخلة بالشرف ومن ارتكب جريمة غير عمدية كحادث مرور مثلا، فنجد أن الذي ارتكب هذه الجريمة الأخيرة يحرم من عضوية المحكمة الدستورية[2].

خامسا: عدم الانتماء الحزبي

حسب نص المادة 187 المطة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص على شرط جديد وهو عدم الانتماء الحزبي[3].

وهذا الشرط يشكل أحد الضمانات المهمة لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وعدم التبعية لأي تيار حزبي، فالعضو التابع لحزب معين يتأثر بفكر وتوجه الحزب مما يؤثر بشكل مباشر على عمله، وقد جاء هدا الشرط لاستبعاد جميع الضغوطات الحزبية والتجاذبات السياسية الممكن حدوثها بين الأحزاب السياسية بما يؤثر على عمل عضو المحكمة الدستورية[4].

غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد هذا الشرط بشكل واضح ودقيق، فهل يقصد به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتمي لحزب سياسي بغض النظر عن انتمائه السابق، أو أن المقصود به هو عدم الانتماء لأي حزب سياي طوال حياة الشخص[5].

---

[1] مريم بلقاسم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر: ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 306-307.

[2] لامية حمامدة ووفاء بوالشعور، مرجع سابق.

[3] أنظر: المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2023، ص 153.

[5] كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية-دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية-"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 530.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في أساتذة القانون الدستوري

من خلال نص المادة 186 المطة الثالثة نجد أن المؤسس الدستوري نص على: «ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء».

ووفقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 21-304 وحدد في المادة 09[1] منه هذه الشروط وهي:

أولا: بلوغ السن القانونية

حيث اشترط المرسوم الرئاسي 21-304 في المادة 09 المطة الأولى في الأستاذ المترشح: «أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب».

ثانيا: أن يكون برتبة أستاذ

لصحة الترشح يشترط أن يكون المترشح برتبة أستاذ، وذلك حسب نص المادة 09 المطة الثانية[2].

ثالثا: الخبرة في مجال القانون الدستوري

بما أن أغلب اختصاصات المحكمة الدستورية ذات طبيعة دستورية فإنه يستوجب توافر أعضائها على تكوين عال في مجال القانون بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة، حيث اشترط المرسوم الرئاسي 21-304 في المادة 09 المطة الثالثة على: «أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال».

والملاحظ أنه لم يكتف بالخبرة في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات بل أضاف وجوب المساهمة العلمية في هذا المجال، إلا أن المشرع لم يحدد نوع المساهمات العلمية ولا كمها وبالتالي يدخل فيها كل بحث أكاديمي سواء كان مداخلة علمية في ملتقى وطني أو دولي أو كتب أو منشورات أو مقالات علمية...[3]

---

[1] أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[2] أنظر: المادة 09 المطة الثانية من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] سمير أحفايظية، مرجع سابق، ص 391.

رابعا: أن يكون في حالة نشاط وقت الترشح

حسب المادة 09 المطة الرابعة من المرسوم الرئاسي 21-304 فانه يشترط: «أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح».

ومعنى ذلك أن يكون في وضعية الخدمة الفعلية، وعليه يقصى من يكون في وضعية أساسية أخرى للموظف العام كالاستيداع مثلا.

خامسا: التمتع بخبرة في القانون

وذلك حسب نص المادة 09 المطة الخامسة من المرسوم الرئاسي 21-304: «أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي»، إلا أن المشرع لم يبين ما إذا كانت خبرة العشرين (20) سنة تحتسب ضمنها خبرة الخمس (5) سنوات في مجال القانون الدستوري أم لا، فكان على المشرع تجنا للتكرار إدراج الخبرة في مجال القانون الدستوري ضمن الخبرة في القانون العام فيصبح الشرط كالتالي: "أن يكون متمتعا بخبرة في القانون العام لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي من بينها خمس (5) سنوات في القانون الدستوري"[1].

سادسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو نفس الشرط المنصوص عليه في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 09 المطة السادسة من المرسوم الرئاسي 21-304: «أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية».

سابعا: عدم الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره

حيث نصت المادة 09 المطة السابعة من المرسوم الرئاسي 21-304: «ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية».

ويعني هذا الشرط ألا يكون المترشح لعضوية المحكمة الدستورية فاقد لأهليته، والمقصود بالأهلية الأدبية ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير

[1] سمير أحفايظية، مرجع سابق، ص 392.

بالشرف والاعتبار، أما الأهلية العقلية فيقصد بها ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته[1].

أما إذا تم الحكم عليه ثم رد الاعتبار له فيمكنه في هذه الحالة الترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهذا مالم تتطرق له المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت فقط على ألا يكون العضو المنتخب أو المعين محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما لم يميز بين طبيعة العقوبات المقررة للأفعال المرتكبة.

ثامنا: عدم الانخراط في حزب سياسي

وهذا ضمانا لحياد العضو وابعاده عن الضغوطات التي قد يتعرض لها، حيث نصت المادة 09 المطة الثامنة من المرسوم الرئاسي 21-304: «ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب».

حيث لم يمنع الانتماء الحزبي بصفة مطلقة على أعضاء المحكمة الدستورية وإنما أكد على ضرورة ألا يكون المترشح منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) قبل الانتخاب، وهو ما لم ينص عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 187، إذ اشترط في العضو المعين أو المنتخب عدم الانتماء الحزبي دون تحديد المدة التي يجب أن يكون فيها المترشح لعضوية المحكمة الدستورية متحللا من أي انتماء حزبي.

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 572.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به رئيس المحكمة الدستوري في سير وعمل المحكمة أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وهو الإجراء الذي لم يكن معتمدا في تولي رئاسة المجلس الدستوري سابقا.

فزيادة عن الشروط المشتركة بين جميع الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية يجب أن يتمتع الرئيس بشروط خاصة وهي نفسها الشروط المطلوبة من أجل منصب رئيس الجمهورية والمحددة في المادة 87 من نفس الدستور ماعدا ما تعلق بشرط السن الذي يبقى نفسه السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية والمحدد بخمسين 50 سنة[1].

حيث نصت المادة 188 الفقرة الأولى على أنه: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن».

وبالرجوع إلى المادة 87 التي أحالتنا إليها المادة 188 نجدها تحدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية حيث نصت على أنه: «يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

-لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

-يدين بالإسلام،

-يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية السياسية،

-يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

-يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

[1] مريم بلقاسم، مرجع سابق، ص 308.

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة».

ولقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا بنصه على هذه الشروط وذلك للأهمية الخاصة بهذا المنصب[1]، وإلى الدور الذي يمكن أن يقوم به رئيس المحكمة الدستورية كرئيس للدولة وفق المادة 94 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية نتيجة الاستقالة أو الوفاة مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، لأي سبب كان، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة وفق جملة من الاجراءات تتمثل في اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، أين يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئيس الدولة[2].

[1] علي بلغالم، "الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مختبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 107.

[2] سمير حدادي، مرجع سابق، ص 145.

ملخص الفصل الأول

أقر المؤسس الدستوري جملة من الضوابط القانونية لتشكيلة المحكمة الدستورية، فعلى الرغم من المحافظة على نفس التعداد (12 عضو) إلا أن تركيبتها البشرية جاءت مختلفة على اعتبار الاختلافات الجوهرية التي تميزها مقارنة بتلك المعتمدة في المجلس الدستوري، حيث احتفظ بنفس تعداد ممثلي السلطة التنفيذية وقلص من ممثلي السلطة القضائية وأقصى السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، واستحدث فئة جديدة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري.

كما قام بالنص على شروط جديدة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية تبرز بصفة خاصة في الخبرة والكفاءة في مجال القانون.

الفصل الثاني:

تنظيم العضوية

في

المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية

إن نجاح عمل أعضاء المحكمة الدستورية يتوقف على وجود إطار قانوني يحكمهم، وينظم حقوقهم والالتزامات الواقعة على عاتقهم، وسنقوم بتفصيل ذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول أحكام العضوية في المحكمة الدستورية ونتناول في المبحث الثاني حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: أحكام العضوية في المحكمة الدستورية

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية تتمحور أساسا حول مدة العهدة، التنصيب، التجديد النصفي والاستخلاف، وسنتناول هذه الضوابط كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مدة العهدة

حدد المؤسس الدستوري مدة العضوية في المحكمة الدستورية بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، إذ قلص منها مقارنة بمدة العضوية بالمجلس الدستوري التي كانت ثمان (8) سنوات حسب المادة 183 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016[1]، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، إذ نص في المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات...»، وقد نصت عليها كذلك المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2].

نفس المادة 188 حددت مدة العضوية بالنسبة للأعضاء حيث نصت في الفقرة الثانية: «يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات...»

[1] أنظر: المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] أنظر: المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م.

وقد نصت عليها كذلك المادة 10 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[1].

ويظهر من سياق النص أنه لا يمكن تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي انتهت عهدته كعضو عادي في المحكمة الدستورية لعهدة جديدة، على الرغم من أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة، كما لم ينص على ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، خاصة وأن مدة ست (6) سنوات تضمن الاستقرار اللازم في مباشرة المهام وتكوين خبرة وتحقيق الغاية من تكريس المحكمة الدستورية[2].

كما أن تحديد مدة العضوية يحول دون تحول المحكمة إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية وما يتبعه ذلك من تأثير على الأعضاء[3]، كما أن عدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة يساهم في مساعدته على القيام بوظيفته وأداء مهامه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي عين من أجله وليس وفق ما تمليه عليه الجهة التي قامت بتعيينه[4].

[1] أنظر: المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2] خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2024، ص 25.

[3] يعيش تمام شوقي وحمزة صافي، "الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 659.

[4] فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية في الحال والمآل، مداخلة ضمن ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، يوم 27 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
نقلا عن يعيش تمام شوقي وحمزة صافي، المرجع نفسه، ص 659.

المطلب الثاني: التنصيب

حسب المادة 186 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا... » .

وهو ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية حيث نظم أداء اليمين من طرف رئيس المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 04 منه: «يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه».

والأمر ذاته بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال المادتين 08 و09 منه، حيث نصت المادة 08 منه: «يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا»، ونصت المادة 09: «يشرع أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة احتفالية بمقر المحكمة الدستورية يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية».

وما يلاحظ في هذا الصدد وهو حصر أداء اليمين بالنسبة للرئيس أو الأعضاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون رئيس لمجلس الدولة، بالرغم من كون كل منهما أعضاء ممثلين لهرمي القضاء العادي والإداري، ما يجعل إفراد أداء اليمين أمام أحدهما دون الآخر ليس له أي مبرر قانوني منطقي[1].

[1] كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 532.

المطلب الثالث: التجديد النصفي

اعتمد المؤسس الدستوري التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال النص عليه في المادة 188 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020: «... ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي».

من خلال نص هذه المادة نجد أنها أحالت على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتوضيح شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنه تضمن ذلك في المواد من 10 إلى 17 منه.

فحسب نص المادة 10 الفقرة الثانية: «يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات، وفي ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية».

ويتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية باستثناء الرئيس، حيث يبقى الإحدى عشرة (11) عضوا خاضعين للتجديد خمسة (5) مع الرئيس، وستة (6) أعضاء تنتهي عهدتهم، وبعدها يصبح التجديد النصفي بصفة آلية حسب نص المادة 11 على النحو التالي[1]: «يشمل التجديد النصفي ستة (6) أعضاء، على النحو الآتي:

-عضوين (2) إثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية،

-عضوا واحدا (1) من بين العضوين الإثنين (2) المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة،

-ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري».

ويتم التجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة حسب المادة 12: «يتم التجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا النظام الداخلي».

[1] مليكة خشمون وفضيلة قروط، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية-دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة -"، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023، ص 22.

وحسب نص المادة 13: «تتم عملية القرعة في جلسة علنية، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية.

في حالة غياب أحد أعضاء المحكمة الدستورية عن جلسة القرعة، يعلم بذلك رئيس المحكمة الدستورية، ويمكنه تكليف عنصر آخر ينوب عنه».

وحسب نص المادة 14: «تجرى عملية القرعة بوضع أوراق داخل أظرفة، تتضمن كل واحدة منها لقب واسم كل عضو من الأعضاء في صناديق الاقتراع الخمسة (5) المخصصة لكل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، على النحو الآتي:

-صندوق خاص بأعضاء المحكمة الدستورية المعينين من طرف رئيس الجمهورية،

-صندوق خاص بعضوي (2) المحكمة الدستورية المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة،

-ثلاثة صناديق (3) خاصة بأعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري حسب الندوات الجهوية للجامعات (صندوق للندوة الجهوية لجامعات الوسط، صندوق للندوة الجهوية لجامعات الغرب، وصندوق للندوة الجهوية لجامعات الشرق، للبلاد)» .

أما عملية السحب فقد نصت عليها المادة 15: «يتم سحب ظرفين من الصندوق الأول، وظرف واحد من الصندوق الثاني، وظرف واحد من كل صندوق من الصناديق الثلاثة المخصصة للأعضاء الستة (6) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

يعتبر أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم سحب أسمائهم من صناديق الاقتراع هم المعنيين بعملية التجديد النصفي».

وبعد انتهاء عملية القرعة وحسب نص المادة 16: «يحرر أمين الضبط محضرا حول عملية القرعة، يحفظ بمصلحة أمانة الضبط للرجوع إليه عند الحاجة.

يوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها محضر عملية القرعة، ويبلغ فورا إلى رئيس الجمهورية.

تبلغ نسخة من محضر القرعة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي».

وحسب نص المادة 17: «يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بمقرر، تنظيم وسير عملية القرعة وإجراءاتها».

المطلب الرابع: الاستخلاف

تناول النظام الداخلي للمحكمة الدستورية عملية استخلاف كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء.

الفرع الأول: استخلاف رئيس المحكمة الدستورية

نظم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية من خلال المادتين 06 و07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 06 منه أنه: «في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، برئاسة العضو الأكبر سنا، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا.

يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد».

كما نصت المادة 07 على الآجال التي تتم فيها عملية الاستخلاف: «يتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه».

الفرع الثاني: استخلاف عضو المحكمة الدستورية

نظم استخلاف أعضاء المحكمة الدستورية من خلال المادتين 27 و28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

حيث نصت المادة 27: «في حالة استقالة أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حصول مانع دائم له، تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصبه.

تبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية فورا، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب الحالة».

ويكمل العضو المستخلف ما تبقى من العهدة، وهو ما وضحته المادة 28: «في حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية للأسباب المذكورة في المادة 27 أعلاه، يتم استخلافه.

يكمل العضو المستخلف المدة المتبقية من العهدة».

المبحث الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية

يترتب على العضوية في المحكمة الدستورية تمتع الأعضاء بجملة من الحقوق وفي المقابل تفرض عليهم العديد من الالتزامات، وسيتم التطرق إليها من خلال حقوق أعضاء المحكمة الدستورية (مطلب أول)، وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حقوق أعضاء المحكمة الدستورية

سنتطرق إلى حقوق أعضاء المحكمة الدستورية المرتبطة بأداء مهامهم والمتمثلة في الحصانة (فرع أول) والنظام التعويضي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحصانة

يتمتع عضو المحكمة الدستورية بنوعين من الحصانة، حصانة قضائية وحصانة ضد العزل.

أولا: الحصانة القضائية

نظرا لجسامة وخطورة المهام المنوطة للمحكمة الدستورية، أضفى المؤسس الدستوري حماية خاصة لأعضائها ضد المتابعات القضائية[1].

حيث تنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية اجراءات رفع الحصانة».

تبعا للمادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري المذكور أعلاه، نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الجرائم التي تشملها الحصانة عن الأعمال المرتبطة بالمهام ما يفهم

[1] أسامة جفالي، "قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 394.

من خلاله أنها تشمل المخالفات والجنح والجنايات، كما أنه لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محلا لأي شكل من أشكال الاجراءات الجزائية كالتفتيش أو التوقيف، وتستمر هذه الحصانة المرتبطة بأدائه لأعماله حتى بعد انتهاء العهدة كونها نسبت له كعضو في إطار أداء مهامه[1].

واعتبارا أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح للشخص حتى يستطيع التهرب من المسؤولية القانونية[2]، فتبعا للمادة 189 الفقرة الثانية[3] نجد أن المؤسس الدستوري قد جعل الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامهم غير مطلقة، إذ يمكن متابعة العضو في حالتين وهما: التنازل الصريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

وهو ما نصت عليه المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[4].

وقد نظم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية في المواد من 23 على 25.

[1] سمير حدادي، مرجع سابق، ص ص 152-153.

[2] جمال بن سالم،" الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 310.

[3] أنظر: المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

[4] أنظر: المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

1-إيداع طلب رفع الحصانة

حيث نصت المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، لدى رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الوزير المكلف بالعدل».

2-حالة التنازل عن الحصانة

نصت عليه المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل، طوعا عن حصانته وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية.

تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر، تنازل لعضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته».

3-حالة عدم التنازل عن الحصانة

نصت عليها المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه.

تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني، وبإمكانه الاستعانة بدفاع ...».

4-الفصل في الحصانة

من خلال نص المادة 25 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «تفصل المحكمة الدستورية، بأغلبية أعضائها، في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور العضو المعني».

ثانيا: الحصانة ضد العزل

تقتضي قاعدة عدم القابلية للعزل عدم جواز إنهاء مهام أعضاء المحكمة الدستورية قبل نهاية عهدتهم المحددة بأحكام الدستور، مما يعزز استقلالهم ويحول دون وجود أي علاقة تبعية وخضوع لأي جهة كانت بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين[1].

فلا يمكن عزل أعضاء المحكمة الدستورية قبل نهاية مدة العضوية إلا في حالات استثنائية محددة قانونا، ومن أسباب إنهاء العضوية قبل نهاية مدتها الإخلال الخطير بالواجبات وذلك حسب نص المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2]

والمحكمة الدستورية هي وحدها المختصة باتخاذ قرار العزل دون تدخل أي جهة أخرى، وهو ما يمنح للعضو الطمأنينة والأمان والاستقرار أثناء أداء مهامه[3].

الفرع الثاني: نظام التعويض

يعتبر نظام منح التعويضات لأعضاء المحكمة الدستورية مقابل ممارسة مهامهم ضمانة لاستقلاليتهم في مواجهة السلطات العامة في الدولة، ومسألة تنظيم التعويض لأعضاء المحكمة الدستورية لم ينص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، ولكنها ترجع للمحكمة الدستورية في إطار الاستقلالية المالية الممنوحة لها دستوريا، إذ نص المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على ذلك في المواد من 24 إلى 29[4].

على خلاف ذلك فإن النظام التعويضي لأعضاء المجلس الدستوري سابقا نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، في حين أن المحكمة الدستورية لم ينص

---

[1] Alexia DAVID, L'impartialité du conseil constitutionnel, thèse de doctorat en sciences juridiques, université Cean Normandie, 2021, p 245.

نقلا عن صاش جازية، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، ص 39.

[2] أنظر: المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3] صاش جازية، مرجع سابق، ص 40.

[4] أنظر: المواد من 24 إلى 29 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس سنة 2022 م.

النظام الداخلي لها، ولا النظام المحدد لقواعد عملها على هذه الاستقلالية الإدارية والمالية، وإنما تكفل بها المرسوم الرئاسي 22-93[1].

المطلب الثاني: واجبات أعضاء المحكمة الدستورية

سنتطرق إلى واجبات أعضاء المحكمة الدستورية المتمثلة في واجب التحفظ، النزاهة والحياد، التفرغ لأداء المهام والتصريح بالممتلكات كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: واجب التحفظ

ألزم المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ وهو ما يتضح من خلال نص اليمين التي يؤدونها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا والمنصوص عليها في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «"... وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"»، وهو ما أكدته المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: «يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤذونها.

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا، بأي شكل من الأشكال، أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها».

وقد وسع المشرع دائرة التحفظ إلى عدم التطرق لكافة المواضيع حتى تلك التي يحتمل أن تعرض على المحكمة الدستورية[2].

[1] خان محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[2] رحمة عاشوري وأحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجامع، المجلد 12، العدد 01، سنة 2024، ص 99.

الفرع الثاني: واجب النزاهة والحياد

نص المؤسس الدستوري على ضمان نزاهة وحياد عضو المحكمة الدستورية بإلزامه بأداء اليمين من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «... يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد ..."» .

وتضاف ضمانة الحياد بتلك المتوفرة أصلا في العضوين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، والذي يفترض فيهما من الأصل التمتع بالنزاهة والحياد تطبيقا لما يقتضيه القانون الأساسي للقضاء[1].

الفرع الثالث: واجب التفرغ لأداء المهام

يفرض على عضو المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[2] الالتزام بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة الدستورية، والمشاركة الفعلية في نشاطاتها، وهو التزام يفرضه الانضباط وواجبات ومقتضيات العمل[3]

كما يلتزم العضو بعدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أخرى أو مهمة في القطاع العام أو الخاص أو أية وظيفة عامة وعلى العضو المعين أو المنتخب التوقف عن أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف لمنع ما قد يسرب إليه تأثيرا بسبب الانتماء إلى غير وظيفته الرئيسية[4].

وقد نصت عليه المادة 187 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020: «بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة».

---

[1] نجوة بسعيد ومحمد هاملي، "فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2023، ص 15.

[2] أنظر: المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3] رحمة عاشوري وأحمد سويقات، مرجع سابق، ص 99.

[4] جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، سنة 2015، ص 180.

الفرع الرابع: واجب التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 24 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، يلتزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم في بداية العهدة وفي نهايتها، وهو ما أكدته المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية حيث نصت على أنه: «يجب على أعضاء المحكمة الدستورية، التصريح كتابيا بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها، وفقا للتشريع المعمول به».

ويعتبر هذا الواجب وسيلة قانونية لمنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد والوقاية منه، كما يعد ضمانة أساسية لتعزيز شفافية عمل المحكمة الدستورية وحماية نزاهة أعضائها[2].

[1] أنظر: المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] صاش جازية، مرجع سابق، ص 42.

ملخص الفصل الثاني

حرص المؤسس الدستوري على وضع إطار قانوني يحكم العضوية في المحكمة الدستورية، بداية من تقليص مدة العهدة من ثمان (8) إلى ست (6) سنوات، ثم التنصيب الذي يكون بعد أداء اليمين من طرف رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ثم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية الذي يكون كل ثلاث (3) سنوات باستثناء الرئيس الذي يكمل العهدة كاملة، ثم استخلاف كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء.

كما أقر لأعضاء المحكمة الدستورية الحصانة القضائية والحصانة ضد العزل والنظام التعويضي بمناسبة عهدتهم، وبالمقابل ألزمهم بواجب التحفظ، النزاهة والحياد، التفرغ لأداء المهام والتصريح بالممتلكات.

الخاتمة

من خلال دراستنا للنظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، وبعد عملية البحث في النصوص الدستورية والقانونية توصلنا إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة والتي يمكن أن نجمل أهمها في النقاط التالية:

1-حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس تعداد المجلس الدستوري وهو 12 عضو.

2-تقليص ممثلي السلطة القضائية وإقصاء ممثلي السلطة التشريعية وتعويضهم بأعضاء منتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

3-لم يتم ينص على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية وبالتالي فقد تم إلغاؤه.

4-التشديد في شرطي السن والخبرة اللذان كان منصوصا عليهما في المجلس الدستوري، حيث رفع السن من 40 إلى 50 سنة، وكذلك الخبرة القانونية من 15 إلى 20 سنة.

5-المؤسس الدستوري وفق إلى حدّ ما في ضبط شروط العضوية في المحكمة الدستورية بفرض التخصص القانوني والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري.

6-فرض المؤسس الدستوري في رئيس المحكمة الدستورية شروط جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي نفسها شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

7-تقليص مدة العهدة من ثمان (8) إلى ست (6) سنوات.

8-وضع إطار قانوني لعضو المحكمة الدستورية سواء من حيث إحاطته بجملة من الضمانات أهمها الحصانة، وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات أبرزها واجب التحفظ الذي يكفل النزاهة والحياد.

ورغم هذه الخطوة الإيجابية إلا أنه تشوبها بعض النقائص، لهذا فإننا نقترح جملة من التوصيات والاقتراحات متمثلة في:

1-ضرورة زيادة عدد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لأن قاضيين اثنين عدد قليل نظرا لما تتطلبه طبيعة المهام من صفات لا تتوفر في غير القضاة كالتكوين القانوني المتخصص والفهم القانوني المعمق والسليم، فضلا عن تميزهم بالحياد والنزاهة.

2-تقليص عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية وبالمقابل إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه من أجل العضوية في المحكمة الدستورية مراعاة للتوازن العددي من حيث تمثيل السلطات الثلاث في الدولة، لأن حرمانهم من العضوية بحجة النزعة الحزبية فيه تغييب لإرادة الشعب بطريقة غير مباشرة.

3-انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ضمانا لاستقلاليته واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته، أي التخلي عن أسلوب التعيين واستبداله بأسلوب الانتخاب باعتباره صورة من صور الديمقراطية.

4-استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية قصد ضمان ديمومة واستقرار عمل المحكمة لاسيما في حالة حدوث مانع قانوني للرئيس أو مرضه، على أن يكون منتخبا من بين الأعضاء.

5-تخفيض السن المطلوبة لنيل العضوية في المحكمة الدستورية إلى 40 سنة، إلى جانب ضرورة تحديد الحد الأقصى للسن لنيل العضوية بـ 70 سنة.

6-بالنسبة لشرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فإنه يجب ضبطه قانونيا، من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته، ووثيقة إثبات الاستفادة من التكوين.

7-بالنسبة لأساتذة القانون العام، والذين يشكلون هيئة ناخبة في عملية اختيار أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، فإنه قد تظهر بعض الإشكالات المتعلقة بالتخصصات، لذلك يجب النص صراحة على كل التخصصات التي تدخل في مجال القانون العام.

8-تكثيف التعاون بين المحكمة الدستورية الجزائرية ونظرائها من المحاكم الدستورية الأجنبية، قصد الرفع من كفاءة الأعضاء، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بأهم جوانب الدراسة وإضافة شيء جديد إلى المكتبة القانونية من شأنه أن يفيد الباحث في مجال القانون، فإن وفقنا فمن الله وفضله، وإن قصرنا فمن أنفسنا والشيطان.

قـائـمـة

المصادر والمـراجـع

أولا: المصادر القانونية

1-الدساتير:

- دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ فيَ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

2-القوانين:

- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م.

3-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 هـ 05 غشت سنة 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 2021 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 07 شعبان عام 1443 هـ الموافق 10 مارس سنة 2022 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 24-62 المؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1445 هـ الموافق 04 فبراير سنة 2024 م.

4-الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 18 شعبان عام 1435 هـ الموافق 16 يونيو سنة 2014 م.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م.

ثانيا: المراجع

1-المقالات:

- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، سنة 2021.

- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، سنة 2020.

- أسامة جفالي، "قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.

- جازية صاش، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023.

- جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، سنة 2021.

- حكيم تبينة، "استقلالية المجلس الدستوري الجزائري-بين المبدأ والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سنة 2019.

- رحمة عاشوري وأحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجامع، المجلد 12، العدد 01، سنة 2024.

- سمير أحفايضية، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، سنة 2022.

- علي بلغالم، "الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة والصلاحيات)"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مختبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.

- كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية–دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية–"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.

- مريم بلقاسم، "النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر: ضمانة لاستقلاليتها وتجسيد لفعاليتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.

- مليكة خشمون وفضيلة قروط، "إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية–دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة –"، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2023.

- منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.

- نجوة بسعيد ومحمد هاملي، "فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2023.

- نوال لصلج، "من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟"، ورقة سياسات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، سنة 2024.

- يعيش تمام شوقي وحمزة صافي، "الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

2-رسائل الدكتوراه:

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، سنة 2015.

- خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2024.

- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2023.

3-المداخلات

- لامية حمامدة ووفاء بوالشعور، تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بآليات تكريس دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 22 أفريل 2021 (غير منشور).

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العـنـــوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	**07**
المبحث الأول: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية	**07**
المطلب الأول: تمثيل السلطات العمومية	**08**
الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية	**08**
الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية	**09**
أولا: اجراءات ترشح وانتخاب قضاة المحكمة العليا	**09**
ثانيا: إجراءات ترشح وانتخاب قضاة مجلس الدولة	**11**
المطلب الثاني: فئة أساتذة القانون الدستوري	**14**
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية	**15**
أولا: اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها	**15**
ثانيا: استدعاء الهيئة الناخبة	**16**
ثالثا: عملية الترشح	**16**
الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع	**18**
الفرع الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج	**19**

المبحث الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	**22**
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية	**22**
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في ممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية	**22**
أولا: بلوغ السن القانونية	**23**
ثانيا: الخبرة المهنية في مجال القانون	**24**
ثالثا: التكوين في مجال القانون الدستوري	**24**
رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية	**24**
خامسا: عدم الانتماء الحزبي	**25**
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في أساتذة القانون الدستوري	**26**
أولا: بلوغ السن القانونية	**26**
ثانيا: أن يكون برتبة أستاذ	**26**
ثالثا: الخبرة في مجال القانون الدستوري	**26**
رابعا: أن يكون في حالة نشاط وقت الترشح	**27**
خامسا: التمتع بخبرة في القانون	**27**
سادسا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	**27**
سابعا: عدم الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره	**27**
ثامنا: عدم الانخراط في حزب سياسي	**28**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية	**29**
ملخص الفصل الأول	**30**

الفصل الثاني: تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية	**33**
المبحث الأول: أحكام العضوية في المحكمة الدستورية	**33**
المطلب الأول: مدة العهدة	**33**
المطلب الثاني: التنصيب	**35**
المطلب الثالث: التجديد النصفي	**36**
المطلب الرابع: الاستخلاف	**38**
الفرع الأول: استخلاف رئيس المحكمة الدستورية	**38**
الفرع الثاني: استخلاف عضو المحكمة الدستورية	**38**
المبحث الثاني: حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية	**39**
المطلب الأول: حقوق أعضاء المحكمة الدستورية	**39**
الفرع الأول: الحصانة	**39**
أولا: الحصانة القضائية	**39**
ثانيا: الحصانة ضد العزل	**42**
الفرع الثاني: نظام التعويض	**42**
المطلب الثاني: واجبات أعضاء المحكمة الدستورية	**43**
الفرع الأول: واجب التحفظ	**43**
الفرع الثاني: واجب النزاهة والحياد	**44**
الفرع الثالث: واجب التفرغ لأداء المهام	**44**
الفرع الرابع: واجب التصريح بالممتلكات	**45**
ملخص الفصل الثاني	**46**
الخاتمة	**48**
قائمة المصادر والمراجع	**52**
فهرس المحتويات	**58**
الملخص	**61**

الملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا نوعيا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث تم التأسيس لمحكمة دستورية مكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لتحل محل المجلس الدستوري، أعيد بموجبها النظر في النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، إذ نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي جاءت مغايرة من حيث تركيبتها عن المجلس الدستوري، كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري.

كذلك تم الحرص على وضع مجموعة من الضوابط لتحكم أعضاء المحكمة الدستورية بما يستجيب ونوعية وطبيعة المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام الدستور.

الكلمات المفتاحية:

النظام القانوني، المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020، أعضاء المحكمة الدستورية.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment marked a qualitative shift in the field of constitutional review of laws, A Constitutional Court was thereby established, entrusted with exercising oversight over the constitutionality of laws and with ensuring the proper functioning of institutions and the activities of public authorities, replacing the Constitutional Council, Under this amendment, the legal framework governing the members of the Constitutional Court was revised, Whereas the Constitutional Legislator has provided for the composition of the Constitutional Court, which differs fundamentally in its structure from that of the Constitutional Council, Furthermore, he stipulated numerous conditions for assuming membership in the Constitutional Court, which were not stipulated with respect to the composition of the Constitutional Council.

Likewise, care was taken to establish a governance framework regulating the members of the Constitutional Court, commensurate with the nature and scope of the tasks entrusted to them as mandated by the provisions of the Constitution.

Keywords:

Legal framework, Constitutional Court, Constitutional amendment of 2020, members of Constitutional Court.

الجُمْهُورِيَة الجَزَائِرِيَة الدِيمقْرَاطِيَة الشَعْبِيَة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université 20 Août 1955 – Skikda
Faculté De Droit et Science Politique

ترخيص بإيداع مذكرة الماستر لدى المكتبة

السنة الجامعية:2024-2025

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): لقشيري فاطمة الزهراء **،الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر

المشرف على مذكرة الماستر و الموسومة ب: الدفاع القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية

من إنجاز الطالبين:

1) لغريب رياض

2) قعيور نجيب

القسم: الحقوق

التخصص: دولة ومؤسسات

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

أشهد أن الطالب(ة) قد قام بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة ،وأنها مطابقة للنسخة الإلكترونية و قد استوفت جميع الشروط،و بإمكانه إيداع النسخة الورقية و الإلكترونية.

سكيكدة في: 2025/07/02

تأشيرة الأستاذ المشرف

تأشيرة رئيس القسم

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
د. بوديار طارق

ملاحظة هامة: لا تقبل أي شهادة من دون توقيع أو مصادقة.

Scanné avec CamScanner